

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.51.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة فروع الأنشطة حسب كل جهة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير النقل واللوجستيك ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة فروع الأنشطة حسب كل جهة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*

*

ملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.51.25 الصادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة فروع الأنشطة حسب كل جهة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتنفيذ نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

القطاعات	فروع الأنشطة	الجهات المعنية
الفلاحة واستغلال الغابات وصيد الأسماك	• تربية الأحياء المائية في المياه البحرية والمناطق الساحلية	- طنجة - تطوان - الحسيمة؛ - الشرق؛ - الرباط - سلا - القنيطرة؛ - الدار البيضاء - سطات؛ - مراكش - آسفي؛ - سوس - ماسة؛ - كلميم - وادي نون؛ - العيون - الساقية الحمراء؛ - الداخلة - وادي الذهب.
	• تربية الأحياء المائية في المياه العذبة	جميع الجهات
	• معالجة وتثمين المنتجات المائية من تربية الأحياء المائية	
صناعات استخراجية	• استخراج خامات معدنية	- الشرق؛ - فاس - مكناس؛ - بني ملال - خنيفرة؛ - درعة - تافيلالت؛ - مراكش - آسفي؛ - سوس - ماسة؛ - كلميم - وادي نون؛ - العيون - الساقية الحمراء؛ - الداخلة - وادي الذهب.
	• خدمات الدعم للأنشطة الاستخراجية	
	• تثمين وتحويل المنتجات المعدنية	

جميع الجهات	• الصناعات الغذائية	صناعات تحويلية
	• صناعة المشروبات	
	• صناعة منتجات التبغ	
	• صناعة النسيج	
	• صناعة الملابس	
	• صناعة الجلد والأحذية	
	• نجارة الخشب وصنع منتجات من الخشب أو الفلين أو القصب أو الحلفاء	
	• صنع الورق والورق المقوى	
	• الطباعة ونسخ التسجيلات	
	• الصناعة الكيماوية	
	• الصناعة الصيدلانية	
	• صناعة الأجهزة الطبية والمعدات الطبية الحيوية	
	• صنع منتجات من المطاط والبلاستيك	
	• صنع منتجات أخرى غير معدنية	
	• التعدين	
	• صناعة منتجات معدنية باستثناء الآلات والمعدات	
	• صنع تجهيزات معلوماتية ومنتجات إلكترونية وبصرية	
	• صنع المواد والأجهزة الكهربائية	
	• صنع الآلات والتجهيزات غير المصنفة في موضع آخر	
	• صناعة السيارات	
	• صنع وسائل النقل الأخرى	
	• صنع الأثاث	
	• صناعات تحويلية أخرى	
	• إصلاح وتركيب الآلات والمعدات	
	• صناعة الطاقات المتجددة	
	• الهندسة والخدمات التقنية المتعلقة بالصناعة	
	• خدمات دعم الأنشطة الصناعية	
جميع الجهات	• إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة	إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار والهواء المكيف

جميع الجهات	إعادة تدوير وتحويل وتثمين النفايات غير المستوردة	إنتاج وتوزيع الماء والتطهير وتدمير ومعالجة النفايات وإزالة التلوث
	جمع ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة	
	إزالة التلوث وخدمات أخرى لتدمير النفايات غير المنزلية	
جميع الجهات	التخزين والخدمات الملحقة بالنقل	النقل والتخزين
	أنشطة خدمات البريد	
جميع الجهات	مؤسسات الإيواء السياحي المصنفة باستثناء الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي والإقامات العقارية للإنعاش السياحي	الإيواء والمطاعم
	المطاعم السياحية	
جميع الجهات	الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية والنفعية	الصناعة التقليدية
جميع الجهات	النشر	الإعلام والاتصال
	إنتاج الأفلام السينمائية والفيديو وبرامج التلفزيون والتسجيلات الصوتية ونشر المواد الموسيقية	
	أنشطة البرمجة والبث	
	تركيب البنية التحتية للاتصالات	
	البرمجيات والخبرة الاستشارية وأنشطة معلوماتية أخرى	
	خدمات المعلومات: ترحيل الخدمات، مراكز الاتصال، الذكاء الاصطناعي، معالجة المعطيات، الإيواء (Hébergement) والأنشطة المتصلة بها، مراكز البيانات	

- الشرق؛ - بني ملال - خنيفرة؛ - درعة - تافيلالت؛ - كلميم - واد نون؛ - العيون - الساقية الحمراء؛ - الداخلة - وادي الذهب.	• أنشطة المراقبة والتحليل التقني	الأنشطة العلمية والتقنية المتخصصة
	• التكوين المهني	التعليم
	• أنشطة لضمان صحة الإنسان	الصحة البشرية والعمل الاجتماعي
جميع الجهات	• أنشطة الإبداع الفني وأنشطة العروض	الفنون والترفيه وأنشطة العروض
	• الأنشطة الترفيهية	
- الشرق؛ - بني ملال - خنيفرة؛ - درعة - تافيلالت؛ - كلميم - واد نون؛ - العيون - الساقية الحمراء؛ - الداخلة - وادي الذهب.	• إصلاح الحاسوب والمعدات والأدوات الشخصية والمنزلية	أنشطة الخدمات الأخرى

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة الأنشطة ذات الأولوية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ووزير التجهيز والماء ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ووزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير النقل واللوجستيك ووزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.342، تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة الأنشطة ذات الأولوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

*

*